

الدرس الثالث عشر من أصول التفسير | الشيخ رشاد بن أحمد الضالعي

رشاد بن أحمد الضالعي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا اما بعد. كنا اخذنا في الدرس الماضي - [00:00:01](#) مسألة النسخ والمنسوخ فما معنى النسخ في صلاح العلماء اه نعم هذا معنا نصف القرآن وقلنا النسخ تعريفة ورفع حكم ثابت بكتاب متقدم بخطاب متراخ عنه في اصطلاح السلف او في عرف السلف على ماذا كانوا يطلقون النسخ - [00:00:30](#) على كل بيان فيشمل نعم احسنت ويشمل ايضا النسخ بهذا المعنى. كل بيان يطلقون علي نسخا ثم اخذنا انواع النسخ الواقع في القرآن ها نعم اما نسخ التلاوة مع الحكم - [00:00:57](#) مثل ماذا عشرة رضعات كان في منزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من نسخن بخمس معلومات والنوع الثاني نسخ التلاوة مع بقاء الحكم ممثلة له ترجموهما البتة والثالث ها نسخ الحكم مع بقاء التلاوة. وهذا قلنا هو - [00:01:20](#) اكثر الايات التي حصل فيها نسخ ذكر اهل العلم شروطا حتى يكون النسخ فلا يكون النسخ الا بشروط ما هي هذه الشروط ها ان يكون الحكم المنسوخ ثابتا بخطاب الشرع بدليل انه لو كان ثابتا بالعادة - [00:01:50](#) فرفعه لا يكون نسخن ايضا الشرط الثاني ها الا يمكن الجمع بينهما والشرط الثالث ان يتأخر النسخ عن المنسوخ نواصل نقراً في هذا الدرس نأخذ ان شاء الله الايات المنسوخة - [00:02:13](#) في القرآن والمراد بالايات المنسوخة اي التي نسخ حكمها مع بقاء تلاوتها اما التي نسخ حكمها وتلاوتها فهي قليل كما مثل به في قوله عشر رضعات معلومات يحرمنا وايضا ما نسخت تلاوته وبقاء حكمه هذا قليل - [00:02:36](#) لكن المراد الذي الف فيه العلماء مختلف في الايات التي فيه هو ما نسخ حكمه مع بقاء تلاوته قد الفت في ذلك كمن سبق كتب كثيرة لابي داوود ولد ابي عبيد القاسم بن سلام - [00:03:10](#) ولابي جعفر النحاس المكي بن ابي طالب وغيرهم امس قلنا للواحد هو سبق لسان الواحد كتابه في اسباب النزول وليس في الناس يا اخوان من احسن من الف في ذلك وجمع الايات التي - [00:03:32](#) نسخت اي نسخ حكمها السيوطي رحمه الله في كتابه الاتقان وقد ذكر السيوطي في الاتقان نثرا اول ذكرها نثرا واحد وعشرين اية ثم رجح ان اثنتين من هذه الواحد والعشرين ليست بمنسوخة - [00:03:53](#) وصارت عنده تسعة عشر اية ثم اضاف اليها ايتين اخريين فصارت واحد وعشرين ثم نظمها في عشرة ابيات نظم عشرين اية و اضاف اثنتين ذكرها بقبلا اشارة الى تضعيفها. فخلص في النظم - [00:04:17](#) الى ان الايات المنسوخة عشرون اية وحتى هذه العشرين التي ذكرها السيوطي رحمه الله في كثير منها خلاف وفي بعض الراجح انه ليس بمنسوخ والتي يشهد لها الدليل وهي واضحة في النسخ - [00:04:44](#) عشر ايات في كتاب الله التي نسخ حكمها مع بقاء لفظها واما بقيتها فبعضها في خلاف شديد وبعضها الراجح انه ليس بمنسوخ وانما بين في موضع اخر بيانا بين الحكم فيه - [00:05:04](#) فالعشر الايات المنسوخة حتى تعلم يعلم انها للعشر المنسوخة نسختها غيره وبيئت الحكم فيها الاية الاولى قول الله سبحانه وتعالى

كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين. الاية التي في سورة البقرة -

[00:05:27](#)

فهذه الاية تدل على انه كان حقا واجبا اذا حضر الانسان الموت ان يوصي لوالديه واقاربه من ماله كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت

ان ترك خيرا ان ترك مالا - [00:05:57](#)

الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين ثم نسخت هذه الاية بايات الميراث وبين الله تعالى لكل واحد حقه ممن

يستحق الارث وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه. فلا وصية لوالدي - [00:06:17](#)

وهذا يبينها اثار تبين هذا الحكم لان بعضهم قال هذه الاية محمولة على الوالدين والاقربين الغير وارثين ولا يزال الوصية لهم الى الان

مشروعة هالقد اذا وجد الاب والجدة اذا وجدت الام هذان والدان - [00:06:54](#)

وهما غير وارثين غير وارثين وكذلك الاقارب الذين ليسوا وارثين قالوا في شرع الوصية لهم والصحيح انها منسوخة اولاً لان لفظ الاية

قل فيها كتب عليكم اي هذا شيء واجب - [00:07:18](#)

والوصية الغير وارثين ليست واجبة ايضا يبين ذلك ما جاء من اثار عن السلف ان هذه الاية كانت قبل الميراث. فلما جاءت ايات

الميراث نسختها اذا ما تضمنته هذه الاية من الحكم او الوصية للوالدين والاقربين منسوخ - [00:07:41](#)

الاية الثانية ايضا في سورة البقرة قول الله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين وكانت كان الصيام في اول ما شرع كان

الانسان القادر على الصيام مخير فيه ان شاء صام - [00:08:03](#)

وان شاء افطار واطعم مسكينا قال الله وعلى الذين يطيقونه اي يطيقون الصيام ويقدرعون عليه فدية طعام مسكين اي اذا لم يصوموا

اذا افطروا ثم نسخت هذه الاية وصار الصيام واجبا على كل من شهد شهر رمضان - [00:08:31](#)

وقال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا وعلى سفر فعدة من ايام نداء فرفع هذا التخيير وصار الصيام واجبا

دون تخيير على كل من شهد رمضان - [00:09:01](#)

الاية الثالثة ايضا في سورة البقرة اية عدة المتوفى عنها زوجها والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى

الحول غير اخراج وكان يجب على المرأة المتوفى عنها زوجها ان تعتد سنة حولا كاملا - [00:09:24](#)

على ما كان الحال عليه قبل الاسلام كانت المرأة تعتق سنة. ولكن كانت عدتها فيها شناعة كما جاء في الاحاديث. قبل الاسلام ثم نسخ

هذا الحكم وقال الله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا - [00:09:55](#)

يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فنسخت السنة باربعة اشهر وعشرة ايام وهذي عدة من مات عنها زوجها الاية التي تليها ايضا في

سورة البقرة قول الله سبحانه وتعالى وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه - [00:10:16](#)

يحاسبكم به الله ويغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء وهذه الآية فيها انما في نفس الانسان سواء اخفاه او اظهره يحاسب به نسختها

الاية التي بعدها لا يكلف الله نفسا الا وسعها. لا ما كسبت وعليها ما اكتسبت - [00:10:53](#)

ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا واخطأنا. قال الله قد فعلت ربنا ولا تحمل علينا اصرنا كما حملته على الذين من قبلنا. قال الله قد فعلت ربنا ولا

تحملنا ما لا طاقة لنا به. قال الله قد فعلت - [00:11:27](#)

والذي لا طاقة لهم به هي هذه. جاءوا الى الرسول صلى الله عليه وسلم قالوا انزلت الصلاة والصيام والجهاد وانزلت هذه الاية ولا

نطبقها ولم يكلفهم الله بها ونسخ ذلك - [00:11:46](#)

الاية الخامسة في سورة النساء واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم نستشهد عليهن اربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن في البيوت

حتى يتوفاهن الموت. او يجعل الله لهن سبيلا وهذا كان تعامل به الزانية - [00:12:04](#)

والزاني او الزانية اللاتي يأتين الفاحشة منكم نستشهد عليهن اربعة منكم فان شهدوا على الزنا فامسكوهن في البيوت. تحبس حتى

تموت واللذان يأتیان منكم فاذوهما نسخت بقول الله سبحانه وتعالى الزاني والزانية فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة - [00:12:34](#)

وكان الحكم اولاً في الزانية تحبس حتى تموت ثم نسخ ذلك بهذه الاية الزانية الزاني والزانية فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة وايضا

نسخ بقول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:13:05](#)

في صحيح مسلم حديث عبادة قال بعد ان قرأ ويجعل الله لهن سبيلا قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مئة

وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مئة والرجم - [00:13:30](#)

فهذا الحديث بين ان قوله تعالى فاجلدوا كل واحد منهم مئة جلدة هذا في حق من البكر الذي ليس بمحصن اذا زنا واما الثيب فيرجم

المحصن الذي قد تزوج حتى الموت - [00:13:53](#)

الاية السادسة في سورة النساء ايضا والذين عقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون والذين

عقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم هذه الاية في التوارث بالحلف وكان يتحالفون - [00:14:15](#)

والحلف كالاتفاق والصلح والمؤاخاة ثم يتوارثون بهذا الحلف الذي بينهم والذين عقدت ايمانكم اي حصل بينه وبينهم الاتفاق والايامن

والعقود على الحلف والمناصرة فاتوهم نصيبهم اي كانوا يرثون من حلفائهم - [00:14:48](#)

ثم نسخت بقول الله سبحانه واولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله مع ان هذه الاية والذين عقدت ايمانكم حملها ابن عباس

وغيره على الذين اخى بينهم النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وليست على - [00:15:21](#)

الحلف مطلقا وسواء كان في الحلف او في المؤاخاة التي عقدها النبي صلى الله عليه وسلم نسخ ذلك وصار القريب احق بالميراث من

قريبه واولي الارحام بعضهم اولى ببعض الاية السابعة الاية التي في سورة الانفال - [00:15:41](#)

ايكم منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وان يكن منكم مئة يغلب الفا من الذين كفروا بانهم قوم لا يفقهون كان يجب في اول الامر

ان الواحد من المسلمين يصابر عشرة من المشركين - [00:16:10](#)

اياكم منكم عشرون صابر يغلب مئتين الواحد يجب عليه ان يقف امام عشرة ثم نسخت بالاية التي تليها. قال الله تعالى الان خفف

الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فليكن منكم مئة صابرة يغلب مئتين - [00:16:36](#)

واياكم منكم مئة يغلب الفا وان يكن منكم الف يغلب الفين. ان يكن منكم مئة صابرة يغلب مائتين. وان يكن منكم الف يغلب الفين

باذن الله فصار الواحد يصابر اثنين - [00:16:58](#)

ونسخ الحكم الاول الذي كان فيه مثابرة الواحد للعشرة الاية الثامنة في سورة الاحزاب قول الله سبحانه لا يحل لك النساء من بعد ولا

ان تبدل بهن من ازواج ولو اعجبك حسنهن - [00:17:19](#)

فهذه الآية انه لا يحل للرسول صلى الله عليه وسلم ان يتزوج بعد زوجاته التي كنا عنده ولا ان يستبدل بهن اخريات من يطلق واحد

منهن ويأتي باخرى بدلها فلا يتزوج عليهن وهن باقيات ولا يستبدل بهن غيرهن - [00:17:42](#)

لا يحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج ولو اعجبك حصنهن قال الله الا ما ملكت يمينك هذه الاية نسخت قالت عائشة

رضي الله عنها كما عند احمد والترمذي وغيرهم - [00:18:05](#)

قالت ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احل الله له النساء ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى حل الله له النساء

وللعلماء قولان في ما هو الناسخ لهذه الاية - [00:18:27](#)

قال بعض من الناس قول الله سبحانه يا ايها النبي ان احللنا لك ازواجك اللاتي اتيت اجورهن وما ملكت يمينك وبنات عمه وبنات

عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هجرن معك - [00:18:47](#)

وامرأة مؤمنة وابنت نفسها للنبي ان اراد النبي يستنكح خالصة لك من دون المؤمنين فاحل الله تعالى له هؤلاء وكانت هذه الاية التي

فيها احلال هؤلاء ناسخة للاية التي حرمت عليه النساء - [00:19:07](#)

وقال بعض العلماء الناسخ لها قول الله سبحانه وتعالى من تشاء منهم. اي تؤخر لك ان تؤخر منهم من تشاء وتؤوي اليك من تشاء ايوا

تضم اليك من تشاء. ومن ابتغيث ممن عزلت فلا جناح عليك - [00:19:25](#)

فالامر كما قالت عائشة التي هي من اعلم الناس بشأن الرسول عليه الصلاة والسلام قالت لم يمض رسول الله صلى الله عليه وسلم

حتى حل الله له النساء والاية الاولى التي في سورة الاحزاب لا يحل لك النساء. قال ابن كثير رحمه الله بمعنى كلامه قال هذه الاية

لنساء رسول الله صلى الله عليه وسلم ومجازى لهن بحسن على حسن صنيعهم حين خيرهن الرسول بين متاع الدنيا وبين الله ورسوله والدار الآخرة فاخترنا الله ورسوله والدار الآخرة فكافهن الله سبحانه بأن حرم على نبيه أن يفارقهن وأن يستبدل بهن

غيرهن - 00:20:11

وايضا بان يتزوج غيرهن ثم نسخ هذا الحكم الآية التاسعة في سورة المجادلة ويقول المجادلة والمجادلة المجادلة نسبة الى المرأة التي جاءت تجادل والمجادلة بالفتح بالنسبة الى ما حصل بينه وبين الرسول صلى الله عليه وسلم من كلام - 00:20:38 قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة ذلك خير لكم واطهر ان لم تجدوا فان الله غفور رحيم وكان في اول الامر - 00:21:12

اذا اراد الانسان ان يكلم الرسول صلى الله عليه وسلم يتصدق قبل ان يكلمه ثم يأتي يكلم الرسول صلى الله عليه وسلم وذلك كما ورد في بعض الطرق انه حصلت عليه صلى الله عليه وسلم مشقة من كثرة كلام الناس - 00:21:31

فشرع لمن اراد ان يكلم وامر من اراد ان يكلمه ان يتصدق يا ايها الذين امنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم اي قبل مناجاتكم له صدقة ثم نسخ هذا الحكم بالآية التي بعدها. قال الله تعالى الشفقتم ان تقدموا بين يدي نجواكم صدقات - 00:21:49 واذا لم تفعلوا وتاب الله عليكم فاقيموا الصلاة واتوا الزكاة واطيعوا الله ورسوله. والله خبير بما تعملون ورفع هذا الحكم الآية العاشرة الآية التي في سورة المزمل يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا - 00:22:15

نصفه او انقص منه قليلا او زد عليه ورتل القرآن ترتيلا امر النبي صلى الله عليه وسلم وجاء عن عائشة امر الرسول والمؤمنون في هذه الايات ان يقوموا الليل وكان قيام الليل واجبا - 00:22:41

اختلفوا هل هو واجب على الرسول صلى الله عليه وسلم وعلى الرسول والمؤمنين؟ على قولين وامسك الله تعالى اخر هذه السورة سنة فقام النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون سنة - 00:23:05

قال ابن عباس كما صح عنه قال وكانوا يصلون كما يصلون في رمضان سنة كاملة حتى انزل الله تعالى ان ربك يعلم انك تقوم ادنى من ثلثي الليل ونصف حتى قال علم ان لن تحصوه فتاب عليه - 00:23:21

البقرة وما تيسر من القرآن فرفع هذا الحكم بعد ان امروا بالقيام واستمروا عليه سنة رفع بعد ذلك وصار القيام تطوعا في حق النبي صلى الله عليه وسلم وحق الامة - 00:23:41

فهذه عشر ايات التي صح فيها صحت فيها الدالة في اكثرها وايضا القول بالنسخ فيها ظاهر بقي العشر الايات الاخرى التي ذكرها السيوطي مبن على اهل العلم من قال بنسخها ومن اهل العلم من خالف وقال ليست منسوخة انما بعضها بين - 00:24:02

كان عاما فخصص او كان مجملا فبين وليست منسوخة على الصلاح الاصوليين الذي يريدون بالنصر فهي اذا كم ايات اربع في سورة البقرة وايتان في سورة النساء فتصير كم ستة والسابعة - 00:24:30

في سورة الانفال والثامنة في سورة الاحزاب والتاسعة في المجادلة والعاشرة في المزمل معرفة هذه الايات وهذه المواضع المنسوخة من القرآن من المهم جدا حتى اذا اتى اليها المفسر والذي يقرأ في تفسير القرآن علم ان حكم هذه الايات مرفوع - 00:24:57

ومنسوخ ليس باقيا بقي هنا تنبيه في المسألة التي ذكرناها في الفرق بين القرآن المكي والمدني. وان من كل سورة وردت فيها كلا فهي مكية النهاية يحتاجنا تأكد والامر كذلك نعم. كل السور التي وردت فيها كلا - 00:25:23

هي مكية وللغائدة كلا ليست موجودة في النصف الاول من القرآن كل النصف الاول لا توجد فيه كلا في قصة للحجاج انه اخذ ولد امرأة وكان الحجاج يحفظ القرآن بل كانوا من المتقين له - 00:25:46

وجاءت هذه المرأة يخاطب في ولدها وقالت في ضمن خطابها قالت والذي رفع كلا من النصف الاول من القرآن ناشد ان يطلق ولدها فعجب الحجاج من ذكائه فكر ولم يجد كلا في النصف الاول من القرآن فاطلق لها ولدها - 00:26:15

فكلا هي في النصف الثاني اضافة الى ذلك كلا كل المواضع التي وردت فيها في المفصل سوى ثلاثة مواضع فهي وردت في القرآن في

اربعة وثلاثين موضع في سورة مريم - 00:26:40

وسورة المؤمنون وسورة الشعراء وايضا سورة سبأ نعم في اربع ايات في اربع صور من غير المفصل. والباقي كلها في المفصل وردت في مريم والمؤمنون والشعراء وسبأ وفي المعارك والمدرثر والقيامة والنبأ وعبس والانفطار والمطففين والفجر والعلق والتكاثر والهمزة - 00:26:59

خمسة عشر اية ووردت في هذه الخمسة عشر اية في اربعة وثلاثين موضع منها احد عشر اية كلها في احد عشر سورة في المفصل

خمسة عشر سورة وفي اربعة وثلاثين اية - 00:27:32

وكل السور التي وردت فيها كلا مكية وهذا يناسب ما تقدم ان الغالب في القرآن المكي قوة الاسلوب وشدة الخطاب وكلا هذه حرف

ردع وزجر غالبا ما تأتي لذلك بمناسبة - 00:27:52

ان تكون في القرآن المكي هذي ورقة افادنا بها اخ رفعها في الدرس الماضي ذكر المواضع التي وردت فيها جميعا اخو يقول ما هي

الاية التي نسخت الاية العاشرة ذكرنا ذلك - 00:28:10

ما هي التي نسختها ان ربك يعلم انك تقوم ادنى منك قال علم ان لن تحصوه فتاب عليكم. فاقروا ما تيسر من القرآن يقول هل يوجد

شيء من السنة نسخ شيئا من القرآن؟ نعم موجود هذا - 00:28:28

وهو الصحيح انه وارد ولكن موضوعنا نحن النسخ في القرآن. فلذا لم نتعرض له يقول الشيخ محمد بن حزام له كتاب في النسخ

والمنسوخ وهذا الكتاب شرح ابيات السيوطي العشرة الابيات - 00:28:49

التي ذكرها السيوطي وهو كتاب جيد يقول حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم يمت حتى احل الله للنساء ما حاله حديث

صحيح وله اكثر من طريق ومن قد جاء عن غير عائشة جاء عن ام سلمة - 00:29:12

ولسه النادي الى ام سلامة فيه طاعة اخ يقل يا ايها الذين امنوا اذا نجيتم الرسول فقدموا بين يدينا صدقة. على من تجد الصدقة؟

على الرسول لا على الذي يريد مخاطبة الرسول. على الذي يريد مناجاة الرسول - 00:29:35

يتصدق ينظر مسكينا او محتاجا يتصدق عليه ثم يخاطب الرسول صلى الله عليه وسلم استنبط منه شيخ الاسلام كما سبق معنا ان

من اسباب اجابة الدعاء الصدقة قبل الدعاء قال فاذا كان هذا في مناجاة الرسول وقال الله تعالى فيه - 00:29:56

ذلك خير لكم واطهر فكيف بمناجاة الله قال ونسخ هذا الحكم في حق الرسول لما شق ذلك عليهم نسخ واذا كان الانسان يقدر ان

يتصدق قبل دعاء الله ومناجاته فان هذا من اسباب الاستجابة وذلك افضل واطهر - 00:30:20

نكتفي بهذا سبائحك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك - 00:30:48